S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/241
3 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزائير لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أكتب إليكم هذه الرسالة بالنيابة عن حكومتي لكي أبلغكم بأن حكومة جمهورية زائير قد قرأت بدهشة، إن لم يكن باستياء، مضمون التقرير النهائي للجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥).

ويوجه التقرير المذكور (S/1996/195)، اتهامات خطيرة إلى بلدي وحكومتي دون أن يقدم عليها أدنى دليل يتعذر دحضه!

ويحاول التقرير، بأشكال ملتوية وبإفتراءات باطلة، اعتبار زائير مسؤولة عن بيع الأسلحة الذي من المحتمل أن يكون قد تم في سيشيل.

وتود زائير أن تذكر المجلس بمضمون الفقرة ٥٠ من التقرير المؤقت للجنة (S/1996/67 و Corr.1)، التي تنص على ما يلي: "هناك إدعاء مفصَّل بصورة خاصة لقيام سيشيل بالمشاركة في بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة إلى قوات حكومة رواندا السابقة بعد فرض الحظر. وبسبب دقة التواريخ ووصف الظروف الأخرى تمكنت اللجنة الدولية من تكريس اهتمام خاص لهذا الإدعاء".

وفي الفقرة ٥١، استطردت اللجنة قائلة "وذكِر أنه دفع في الأسلحة مبلغ قدره ٠٠٠ ٣٠٠ دولار نقدا قام بدفعه ضابط كبير بالجيش الرواندي يرافقه أحد مواطني جنوب افريقيا ...".

وفي الفقرة ٥٢ من نفس التقرير المؤقت تظهر أكذوبة خطيرة عندما تؤكد اللجنة: "بعد ذلك، تيقنت اللجنة الدولية من أن طائرة تابعة لشركة إير زائير غادرت كينشاسا إلى مومباسا في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وعادت من غوما إلى كينشاسا في ٢٠ حزيران/يونيه". وفي هذه الفقرة، امتنعت اللجنة بمحض إرادتها عن إبلاغ المجلس بمعلومات هامة وضعتها السلطات الزائيرية طوعيا تحت تصرفها.

وفي الواقع، فإن اللجنة تحيل المجلس في تقريرها النهائي (الفقرة ٢٧)، إلى الفقرة ٢٦ من التقرير المؤقت مع علمها بأن الفقرة ٢٦ المذكورة لا تشير سواء إلى الاجتماع مع المدير العام لإدارة الطرق الجوية أو إلى تقديمه الطوعي إلى اللجنة "لخطط الطيران الخاصة بطائرات إير زائير المستخدمة خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، وكذلك البطاقات اليومية للحركة الجوية".

ويحق لزائير أن تتساءل ما هو هدف اللجنة من تجاهل هذه المعلومات الهامة في تقريرها المؤقت وإقحامها بعد ذلك مثل الشعرة في العجين في تقريرها النهائي!

ويؤكد في الواقع تقديم مسؤول زائيري إلى اللجنة هذه المعلومات طوعيا أن زائير قد قالت على الدوام وبإصرار أنه "ليس لدى زائير أي شيء تخفيه بالنسبة لهذه المسألة".

وفي الحقيقة، فإن هذه المعلومات المستمدة من مصدر زائيري تثير انزعاج بعض الذين أقسموا على أن يثبتوا أن زائير لم تتعاون مع اللجنة لا سيما وأنها تثبت خطأ المعادلة التي يضطلع آخرون بمهمة حلها، "إثبات أن زائير قد انتهكت الحظر على الأسلحة"، بأي ثمن!

وماذا يقول التقرير النهائي أيضا؟

بعد القراءة الأولى، تبدي حكومة زائير الملاحظات التالية:

اختفى مضمون الفقرة ٥٠ من التقرير المؤقت تماما وحلت محله شكوك صيغت بطريقة تنطوي على استخفاف في مسألة جدية للغاية.

وقد استمر عدم المساواة في المعاملة الذي اشتكت منه زائير طوال التحقيق.

وفي الواقع، فإن وزير خارجية زائير قال ردا على سؤال للجنة "تأمل الحكومة أن تبلغ بالمشاركين في نقل هذه الأسلحة وظروف هذه التجارة لتمكينها من إجراء التحقيق اللازم" (انظر S/1996/195، الفقرة ٢٤).

وقد امتنعت اللجنة عن إبلاغ زائير ببعض المعلومات التي حصلت عليها من سيشيل بعد اجتماعها بالسلطات الزائيرية، في حين أن زائير طلبت منها تقديم هذه المعلومات بصورة رسمية، إذ أن التقرير

لا يشير على الإطلاق إلى مثل هذا الإبلاغ، في حين أن هناك بلدان اختارت تجاهل مسعى اللجنة قد استمرت في تلقي رسائل من اللجنة أو في التفاوض معها من خلال سفرائها المقيمين في كينيا! وكان يتعين بأي ثمن إثبات أن زائير مذنبة ويعلم الله وحده كم دولة من هذه الدول التي تتحمل مسؤولية خاصة قد احترمت قرار نفس المجلس رقم ٤١٨ (١٩٧٧).

وتبرز اللجنة مسألة الطائرة من طراز DC-8 التابعة لإير زائير إلى الحد الذي تنسى فيه التحقق من وقائع هامة في تحقيقها.

فهل لاحظت اللجنة وأجابت على الملاحظات التالية التي تستخلص من تقريرها:

(١) وصول العميد باغوسورا والسيد إهلرز إلى سيشيل في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (التذييل السادس).

وفي بطاقة الهجرة الخاصة به، يشير العميد باغوسورا إلى جنسيته الرواندية. ويقدم رقم جواز سفره وكذلك مكان صدوره وهو كيغالي. ومكان الإركاب وهو جوهانسبرغ وكذلك رقم الرحلة HM060. ولكن ماهي شركة الطيران التي تتبعها هذه الرحلة؟ لم تقل اللجنة كلمة واحدة بهذا الشأن! وتاريخ الوصول هو ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتاريخ المغادرة هو ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على الرحلة AZR 4032؛ وما هي الشركة التابعة لها أيضا؟ وهل تعرف اللجنة أن رحلات إير زائير تحمل الرمز QC وليس AZR كما يبدو أن اللجنة قد اقتنعت بذلك في تقريرها؟ وهذه المعلومات يمكن التحقق منها لدى منظمة الطيران المدني الدولية.

(٢) هل لاحظت اللجنة أن مذكرة "إلى من يهمه الأمر" (التذييل الثاني) و "شهادة بشأن الوجهة النهائية" (التذييل الثالث)، يحملان تاريخين مختلفين وتشير إحدى الوثيقتين إلى مكان تحريرها في حين أن الأخرى تغفل ذلك؟ وعلاوة على ذلك، فإنه بالرغم من صدورهما من نفس الوزارة فإنهما مطبوعتان على ورقتين تحمل كل منهما عنوانا رئيسيا مختلفا عن الأخرى.

وعلاوة على ذلك، فإن الشهادة تكشف عن تناقضات صارخة في خاتمها. وفي الواقع نجد عبارة "مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون..." وتحت شعار الجمهورية نجد عبارة جديدة "نائب الوزير".

ووثيقة استئجار الطائرة المشار إليها موقعة من العميد باغوسورا بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بينما كان في ذلك الحين في سيشيل، بما أنه قد وصل إليها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٣) لا تتطابق الذخائر والمتفجرات (TNT) الواردة في شهادة الوجهة النهائية مع البضائع الوارد وصفها في التذييلين الرابع والخامس للتقرير. ورغم هذا الإثبات فإن هذه البضائع قد سلمت إلى العميد باغوسورا!

(٤) ويدعي العميد باغوسورا، بالرغم من أن بطاقة الهجرة الخاصة به قد حددت هويته إلى حد كبير، أنه يعمل باسم زائير. وسيكون من دواعي سرور حكومة زائير بحث الوثيقة التي عهدت إلى السيد باغوسورا بمهمة الاضطلاع بهذا الأمر والتي قدمت إلى سلطات سيشيل. وحتى الوثيقتين المزيفتين، التذييلين الرابع والخامس، لم ترد فيهما أي إشارة على الاطلاق إلى اسم باغوسورا أو إهلرز!

وإزاء هذه التفاوتات الظاهرة، فإن الأسلحة قد سلمت إلى اثنين من النصابين الدوليين اللذين لم يساورهما القلق في أي وقت بالنسبة لمغامرتهما.

وترى حكومة زائير، أنه كان من المفترض أن يقدم التقرير النهائي للجنة أسئلة واضحة على التساؤلات التي أثرناها بشدة والتي يثيرها معظم أعضاء مجلس الأمن. وفي صيغته الحالية، لم يقم التقرير سوى بإثارة أسئلة ولا يقدم أي إجابات عليها.

وختاما تود زائير أن تؤكد على جانب هام آخر من صفقة سيشيل، جرى تسطيحه في التقرير النهائي.

وينص قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) في فقرته ١٣ على ما يلي: "يقرر أن تمتنع جميع الدول عن بيع الأسلحة إلى رواندا أو تزويدها بها...".

وفي الواقع، فإن "البيع" يفترض سداد الثمن. وفي الحالة قيد الدراسة، تبلغنا الفقرتان ٣٥ و ٣٦ من تقرير اللجنة بأن مصرفين يقعان في إحدى الدول الأعضاء بمجلس الأمن، هما مصرف الاحتياطي الفيدرالي ومصرف تشيز مانهاتن بنيويورك، قد سهلا صفقة سيشيل بسداد الثمن المطلوب.

وأبلغت اللجنة المجلس بأن مصدري أوامر الدفع هما "الاتحاد المصرفي الخاص، جنيف" فيما يتعلق بالمبلغ الأول المسدد، و "أحد عملائنا" فيما يتعلق بالمبلغ الثاني المسدد. ولم تشر اللجنة إلى نوع التعاون ومستواه لدى البلد الذي تقع فيه المؤسستان المصرفيتان.

وتذكّر زائير اللجنة بأن القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) في فقرته ١ (ج) يفرض عليها التزام "تحديد الأطراف التي تعاضد وتحرض قوات حكومة رواندا السابقة على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة...".

وعلى أساس ما سبق، هل يرى المجلس أن تحديد مصدري الأوامر في هذه الحالة المحددة كاف؟ ونود أن نؤكد هنا أنه بدون المدفوعات المشار إليها في التقرير، لم تكن صفقة سيشيل قد تمت.

وتعرب حكومة جمهورية زائير عن شكرها للمجلس لأنه أتاح لها، بموجب نص الفقرة ٣٢، معلومات ستتيح لها إجراء تحقيق لاحق، كما ذكر ذلك للجنة وزير خارجيتها.

وأخيرا تود حكومة جمهورية زائير:

(١) أن تنفي مرة أخرى، بصورة قاطعة، أنها تورطت في أي محاولة لزعزعة استقرار رواندا من خلال قوات حكومة رواندا السابقة؛

(٢) تأسف لأن اللجنة الدولية قد تجاوزت، بتقريرها الذي اختتمه في شكل طلب وظيفة، (انظر الفقرة ٩١ (ج))، نطاق المهمة التي عهد بها إليها مجلس الأمن وقامت بعرض متحيز للوقائع مما يوحي بالاعتقاد بتورط زائير في عملية الإمداد بالأسلحة والمعدات ذات الصلة وكذلك في التدريبات العسكرية بغية زعزعة استقرار رواندا؛ ولم تقدم على ذلك أي دليل ملموس؛

(٣) تؤكد تحفظاتها الصريحة على نتائج التقرير النهائي، على أساس عدم الالتزام بالولاية التي عـُهد بها إلى اللجنة والطابع التمييزي للإجراءات المستخدمة.

وأرجو منكم، سيدي الرئيس، تعميم هذه الرسالة بوصفها إحدى وثائق مجلس الأمن، مع الاحتفاظ بالحق في معاودة إثارة موضوع هذين التقريرين.

(توقيع) لوكابوخابوجي نزاجي
الوزير المفوض
القائم بالأعمال بالنيابة
الوكيل الممثل الدائم

- - - - -